

بنك الاستثمار القومى

قرار وزير المالية

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ ورقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١
بشأن بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى قرارات مجلس إدارة البنك السابقة بشأن أسعار الفائدة على الأوعية الادخارية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بجلسته الأولى لعام ٢٠٠٦
المنعقدة بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٦ ؛
وعلى قرارنا رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد أسعار العائد على إيداعات صندوق توفير البريد
لدى بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب فى هذا الشأن ؛

قرر :

مادة أولى - يحدد سعر "عائد على إيداعات أموال صندوق توفير البريد
لدى بنك الاستثمار القومى" اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٠٧ بنسبة (٢٥,٩٪) سنوياً .
مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٧

وزير المالية

رئيس مجلس إدارة البنك

د/ يوسف بطرس غالى